

الأحكام التشريعية المصرح بعدم دستوريته

الأحكام التشريعية المصرح بعدم دستوريته
والأسباب والمبادئ الدستورية المؤسسة للمنطوق

نواصل في هذا العدد عرض الأحكام التشريعية التي كان المجلس الدستوري قد صرح بعدم دستوريته أو عدم مطابقتها للدستور لدى إحالتها عليه، مع ذكر لأسباب والمبادئ والأحكام الدستورية التي استند إليها في تفسيره وتبريره لقراراته.

النص موضوع الإخطار	الأحكام المصرح بعدم دستوريته	أسباب المنطوق	المبادئ والأسس الدستورية
<p>ة بنظامه (49) (2)</p>	<p>خويل اللجان التدخل في مواضيع ه صلاحياتها.</p>	<p>- ه هذا : أنه يعطي اللجان أو أعضائها سلطة تفتيشية شأنها المساس بالفصل بين السلطات وبالاستقلالية اللازمة للسلطة التنفيذية. الذي يلزم الشعبي الوطني بأن يبقى وفيًا لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته، لا يمنحه هذا الحق وإنما يخوله فقط حق القيام بزيارات إعلامية ميدانية تساعده على حسن تقدير دراسته القوانين. أنه قد يؤدي إلى إضفاء طابع تأسيسي على تدخل من خلال لجانته الدائمة،</p>	<p>- بين 151) (تحقيق).) (1989)</p>

الأحكام التشريعية المصرح بعدم دستوريته

	يتعارض مع حقه في تحقيق في أية قضية ذات		
1989	- عدم مطابقة هذا الحكم : : - - - أن ينتخب ويُنتخب، - الحريات الأساسية.	مكين أحد الزوجين من التصويت بدل الرابطة الزوجية عن طريق تقديم انلي، وإظهارين الانتخابيين.	(17-91) (13-89) (54) (2
	أن التصويت شخصي . أن هذا الحكم وإن كان لا يفيد، في شكله ومضمونه، حق المرأة المتزوجة في التصويت إلا انه ينشئ أمام الزوجين إمكانية التصويت بالتبادل، مما يتعارض مع مبدأ الممارسة الشخصية يعتبر أساسا حقا سياسيا، ولا تتوافق هذه شروطها القانونية		

الأحكام التشريعية المصرح بعدم دستوريته

<p>فضلا عن التصريح بأن هذا الشرط (تمييزي) يمس بمبدأ التي صادقت عليها إليها، فإن المجلس الدستوري اغتتم هذا يقضي بأن قراراته النهائية وذات النفاذ السلطات العمومية</p>	<p>- مطابقة هذا : أن شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية محددة على سبيل الحصر في () للعهد الانتخابية () إلى أهمية الصلاحيات في البلاد، الذي يجسد وحدة الأمة وهو حامي .) - (-68) كيفيات انتخاب رئيس الجمهورية لا غير، فلا يمكن إذا اعتبار شرط تقديم المترشح شهادة تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج، كيفية من كيفيات انتخاب رئيس الجمهورية وإنما قابلية الترشد للانتخابات الرئاسية. (: هذه الأسباب) قد استند إليها في قراره</p>	<p>- الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج . () : أعاد المشرع إدراجه في هذا الأمر مع أن (مطابقته للدستور)</p>	<p>) -95 21 -89 (13) (108)</p>
--	---	---	--

الأحكام التشريعية المصرح بعدم دستوريته

	89/01 108 م يعد ذكرها في قراره 95/01 ي بالقول أنه يثبت ويتمسك بما جاء في		
الفصل بين 125 1989 السلطة التنظيمية.	- على التنظيم غير دستورية بحجة: الموضوع لا يدخل في التنظيمية لرئيس الجمهورية المحددة في المسائل غير المخصصة مجالس القضائية من غيره.	تحديد عدد المحاكم ومقرتها و اختصاصها، على التنظيم () .	التقسيم (أمر مصادق عليه بتاريخ 6 يناير 1997) (2)
42 (2) حين " لأغراض سياسية " " اية زبية " .	" سياسية " غير : يؤدي إلى تضييق حق السياسية.	السياسي للمكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها لاثة وهي مازيجية، راض سياسية.	السياسية () (09/97 (3)

الأحكام التشريعية المصرح بعدم دستوريتها

	<p>القيود التي يتعين الالتزام بها في ممارسة حق السياسية.</p> <p>أن دور القانون هو تطبيق المبدأ الدستوري</p> <p>كيفية ممارسته وليس تقليصه أو إفراغه من محتواه بفرض قيود عليه.</p>		
<p>()</p> <p>مع هدف ضم المواطنين</p> <p>يتعين عليها إزالة كل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ()</p> <p>31).</p> <p>إخلال بمقتضيات 44</p>	<p>هذا الشرط غير مطابق للدستور :</p> <p>أن الجنسية الجزائرية يستوجب التقيد بأحكام قانون الجنسية في سنّ</p> <p>أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتصلة بالصفة الجزائرية من تاريخ اكتسابها طبقا لقانون الجنسية.</p> <p>أن قانون الجنسية لم يقيد هذا الحق إلا بالنسبة بالجنسية الجزائرية الذي لا يجوز أن تسند إليه نيابة انتخابية إلا بعد تاريخ تجنسه مع جواز</p>	<p>مؤسسين</p> <p>ياسي لن يك ونوا حاصلين على الجنسية رية ية أو</p> <p>(10)</p>	<p>(13)</p>

الأحكام التشريعية المصرح بعدم دستوريته

<p>يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته.</p> <p>()</p> <p>(29) هدف ضمان مساواة ل المواطنين</p> <p>يتعين عليها إزالة</p> <p>الجميع الفعلية في الحياة السياسية (31).</p>	<p>إعفائه من هذا الشرط .</p> <p>الدستوري هذا الشرط غير مط :</p> <p>على ذكر حرية اختيار</p> <p>ربطه بالإقليم كان يهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة إحدى الحريات الأساسية</p>	<p>المؤسسين لحزب سياسي الإقامة</p>	
<p>(29) تعارض مع هدف المواطنين</p> <p>يتعين عليها إزالة كل</p>	<p>الدستوري هذا الشرط غير مطابق للدستور :</p> <p>المواطنين سواسية أمام القانون وأنه لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى أي شرط أو</p>	<p>المؤسسين لحزب سياسي شهادة تثبت</p> <p>كان من مواليد ما يوليو سنة 1942</p> <p>التحريرية.</p>	<p>(14)</p>

الأحكام التشريعية المصرح بعدم دستوريته

الجميع الفعلية في الحياة السياسية (31).			
---	--	--	--